في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا واجمعوا على ان
اخراج الزكاة لا تصح الا بنية ثم اختلفوا هل يجوز ان يتقدم على الاخراج فقال ابو حنيفة
لا يصح اداوها الا بنية مقارنة للادا او لعزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي تفتقر
صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع
بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة واختلفوا في امكان الادا
هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس مشروطا في الوجوب الا ان المال اذا
تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سوا امكنه الادا او لم يمكنه وقال مالك
امكان الادا شرط في الوجوب فاذا تلف النصاب او بعضه بعد امكان الادا تعينت الزكاة
وعن الشافعي قولان احدهما امكان الادا من شرايط الوجوب فعلى هذا القول لو تلف
بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الاخر هو من شرايط الضمان فعلى هذا
القول يسقط الزكاة في التالف بحصته وعلى كل القولين فانهم مجمعون على ان المال اذا
تلف بعد امكان الادا لان الزكاة عليه لا تسقط وقال احمد امكان الادا
ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها فان المال اذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع
وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة اذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه
لم يمنع ذلك الوجوب على الاطلاق وقال مالك واحمد نقصان النصاب في بعض الحول
يمنع وجوب الزكاة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الاموال وقال الشافعي
نقصان النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكاة واما بقية الاموال كلها
فانه يمنع لمذهب مالك واحمد وقال احمد نقصان الحبة والحبتين لا يوثر في نقصان
النصاب واجمعوا على ان المستفاد لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول كبقية
الاموال واختلفوا في مال الصبي والمجنون فقال ابو حنيفة لا زكاة في اموالهم وقال مالك والشافعي واحمد
في مالهم الزكاة واجمعوا على ان المكاتب لا زكاة عليه في ماله واختلفوا فيما بيد العبد
من المال فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه والشافعي في الجديد من قوليه الزكاة على
السيد وقال الشافعي في القديم واحمد الرواية الاخرى الزكاة على العبد اذا ملكه وهذا
مبني على المسئلة اذا ملك السيد عبده لا يملك فقالا اذا ملك السيد عبده مالا فان ذلك

يسقط



يسقط زكاته عن المالك لانه قد خرج عن يده وعن المالك لان ملكه ملكا قاصرا واتفقوا
على انه يجوز لرب الاموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الامام ثم
اختلفوا هل لرب المال ان يلي تفرقة زكاة امواله الظاهرة كالمواشي والزرع
فقال ابو حنيفة يسقط فان اوصى باخراجها اعتبرت من الثلث فان زاحمها بوصايا
التلف عن اخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سوا وقال الشافعي بالموت وقال
مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان عاصيا
لله سبحانه وتعالى بذلك وكان ما تركه مال الورثة وصارت الزكاة التي انتقلت في
ذمته دينا لقوم غير معينين فلم يقض من مال الورثة فان وصى بها كانت من الثلث
وقدمت على الوصايا كلها من غير عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من
راس المال واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثنا الحول هل يضم الى ما عنده
او يستانف به فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول
اصله الا في اثمان الابل المزكاة فانه يستانف بها حولا وقال الشافعي واحمد
يستانف به بحول ولا يضم وقال مالك ان كان ماشية ضم ما استفاده منه الى ما
كان في يديه وزكاه وان كان عينا استانف واختلفوا في الدين هل يمنع
وجوب الزكاة على الاطلاق كمذهب ابي حنيفة انه اذا كان له مطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكاة في مثله من الاموال الباطنة فان زاد مقداره عليها تعدى
الى الاموال الظاهرة ويمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قولان في الجميع اظهرهما
انه لا يمنع واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه
الحول فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على موسر او رجل فحال عليه الحول ووجبت
فيه الزكاة لم يلزمه اداوها قبل القبض سوا كان مقرا او على اجحد او لم يكن
فاذا قبضه زكاه لما مضى وقال مالك اذا كان مديرا او المال على حاضر ملي زكاه
والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى وقال الشافعي ان كان على ملي يقدر
على اخذه منه من غير مرافعة الى حاكم لزمته زكاته وان لم يقبضه وان كان على
ملي حاضر الا انه يحوجه الى مرافعة واستعدا عليه او كان على غايب لم يلزمه اخراجها لم يحح
حتى يقبضه فاذا قبضه اخرج لما مضى قولا واحدا وان كان على معسر لم يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 